بعد مضي الوقت لانه لا يحنث قبله اتفاقا في ظاهر الرواية لان هذه اليمين موقتة فلا يحنث قبل مضي
الوقت ولو كان اليمين مطلقة يحنث في الحال حين هلك المحلوف عليه اتفاقا ومبنى الخلاف ان تصور البر
ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده وشرط عندهما وحاصله ان محل اليمين عنده خبر في المستقبل سوا
كان الحالف قادرا عليه او لا الا ترى ان اليمين على مس السما منعقدة ففي المطلقة يحنث بعد الفراغ عن
اليمين للعجز عن البر وفي الموقتة يحنث في اخر جز لان الوقت في هذه ليس معيارا للافعال المحلوف عليها
وكل جز منه يحتمل ان يكون محلا للبر والجز الاخر تعين لوجوب البر فلما فات تعين الحنث فيه وعندهما
محلها خبر فيه رجا الصدق ولان محل الشي ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وذا لا يتحقق فيما ليس
فيه رجا الصدق فلا ينعقد ففي المطلقة اذا لم يكن في الكوز ما لم ينعقد لانعدام رجا الصدق فان قلت
كان ينبغي ان ينعقد ليظهر اثرها في حق الخلف وهو الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب في حق الخلف
احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم تصور البر واذا كان فيه ما فاريق الما واكل الرغيف
انعقد اليمين من الابتدا فاذا عجز عن البر بالاراقة تحقق الحنث وفي انعقد اليمين لكنها لم يبق اذا اريق الما — الموقتة ح
او اكل الرغيف قبل الجزء الاخير لانعدام رجا الصدق فلا يحنث قيد بقوله ان كان جاهلا بموته لانه لو كان
عالما بموته ينعقد اليمين على معنى لاقتلنه ان خلق الله فيه الحيوة فيحنث في الحال للعجز اتفاقا فان قلت
لم لم يتفقوا على انعقاد اليمين في مسلة الكوز اذا علم عدم الما على تقدير ان يخلق الله الما فيه كما قدر في
مسلة القتل قلنا قوله لا شربن الما الذي في هذا الكوز يقتضي وجود الما لان الاشارة الى المعدوم لا يجوز — ولو نص عليه ح
واذا كان هذا عبارة عن الموجود يعتبر كما لو نص عليه وقال لا شربن الما الموجود في هذا الكوز ان خلق الله
فيه الما لا يستقيم ويكون وصفا منه للشي بالوجود والعدم لا يثبت اقتضا واما في مسلة القتل فلو قدر
لا قتلن فلانا ان خلق الله فيه الحيوة كان مستقيما لان الحياة لو عادت اليه كان فلانا بعينه فامكن اثباته
اقتضا وفي مسلة الكوز لو خلق الله فيه الما لم يكن محلوفا عليه والمحلوف عليه هو الما الذي فيه وقت اليمين
فلا فرق في مسلة بين ان يكون عالما بعدم الما وقت اليمين او لم يكن كذا في الكفاية وبهذا النقد يسقط — الكوز م
اعتراض المصنف في شرحه بانه لا فرق بين المسلتين القتل والكوز في تفصيل العلم فيهما وعدمه وحكمنا
بانعقادها على المستحيل عادة كما اذا حلف ليصعدن السما وبالحنث في الحال عقيب اليمين هذا اذا حلف
مطلقا واما اذا وقت اليمين لا يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وقال زفر لا ينعقد لان المستحيل عادة
كالمستحيل حقيقة ولنا ان البر متصور هنا حقيقة لان بعض الانبيا صعدوا الى السما فينعقد اليمين ثم
يحنث بالعجز عن تحقق البر ظاهرا كما اذا مات الحالف قبل ان يفعل المحلوف عليه يحنث ظاهرا مع احتمال — العجز م
اعادة الحيوة والفعل **فصل** في اليمين في الكلام واللبس والتحلي ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو
نايم بحيث يسمع لو لم يكن نايما حنث لان الكلام حصل ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه وايقاظه به

١٤٧

اي ايقاظ النايم بكلامه شرط عند ابي حنيفة في رواية لانه اذا لم ينتبه بكلامه صار كما لو ناداه من
بعيد وفي النهاية من حلف لا يكلم زيدا انما يحنث اذا كلمه بكلام منقطع عن اليمين وان كان موصولا بها نحو
ان يقول ان كلمتك فعبدي حر فاذهب لا يحنث لانه من تمام الكلام الاول الا ان يريد به كلاما مستانفا
او الا باذنه يعني من حلف لا يكلم زيدا الا باذنه فاذن ولم يعلم الحالف باذنه فكلمه لم يحنثه ابو يوسف
وقال لا يحنث من مثل هذه المسلة في الفصل السابق وهو ولو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنثه والدليل
من الطرفين مذكور فيه او شهرا حلف لا يكلم زيدا شهرا ابتدا الحالف من حين حلف لانه لو لم يقيد به لتابدت — اي ان م
يمينه فصار الشهر مخرجا ما وراه فبقي متصلا بالايجاب او لا يتكلم فقرا في الصلاة لم يحنث لان القراة في
الصلاة لا يعد كلاما عرفا ولا شرعا لان الكلام في الصلاة حرام وهي مباحة فيها واما اذا قرا خارج الصلاة
او سبح يحنث لانه كلام حقيقة وقيل لا يحنث لانه في عرفنا لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا او لا يقرا
كتاب فلان ففهمه اي فهم ما فيه بالنظر اليه او لا يكلمه اي من حلف لا يكلم فلانا حتى يكلمه اي يكلم فلان
الحالف فاستبقا اي تكلما معا متخاطبين لم يحنثه فيهما اي ابو يوسف الحالف في المسلتين وخالفه
اي قال محمد يحنث فيهما لابي يوسف في المسلة الاولى ان القراة فعل اللسان والفهم ليس كذلك ولهذا
لا يتادى فرض القراة بالنظر الى المصحف وفهم ما فيه ولمحمد ان المتعارف من قراة الكتاب فهم ما فيه وان
لم يحدث اللفظ والايمان مبنية على العرف وانما لم يتادى فرض القراة بالفهم لان الامر تناول حقيقة
القراة ولابي يوسف في المسلة الثانية ان معنى كلامه لا اسبق فلانا بالكلام ولم يسبقه فيه فلا يحنث
ولمحمد ان معنى كلامه ان لا يكلم فلانا الى ان يكلمه فلما كلم فلانا قبل ان يكلمه وجد كلامه قبل الغاية فيحنث
او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل داره ففعل بعد البيع او الابانة او العداوة يعني
كلم عبده بعد بيعه او امراته بعد طلاقه باينا وصديقه بعد ما صار عدوا له لم يحنث لان داعي اليمين
يحتمل ان يكون غيظا لحقه من المضاف او المضاف اليه فيكون كل منهما مقصودا من وجه فوجب اعتبار — ها
فلا يحنث بالشك وحنثه محمد في اضافة النسبة وهي اضافة المراة او الصديق الى فلان في رواية
وهي رواية الزيادات المذكورة اولا ورواية الجامع الصغير وجه قوله ان هذه الاضافة للتعريف
لان المراة والصديق قد يهجران لذاتهما مقصودا لا لاجل المضاف اليه وما كان للتعريف لا يشترط
دوامه للاستغنا بعد التعريف فيتعلق الحكم بعين كل واحد منهما كما في الاشارة بان قال لا اكلم
صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وان زاد الاشارة اي قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او امراته
هذه او لا يدخل دار فلان هذه فدخلها بعد البيع وكلمهم بعد انقطاع الاضافة حنث في المراة والصديق
ولم يحنث في العبد والدار عند ابي حنيفة وابي يوسف وحنثه محمد في العبد والدار ايضا كحنثه في المراة
والصديق لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف منها لكونها كوضع اليد عليه فلغت الاضافة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1